

وسائل الشيعة

[296] يقدرون على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب (1) به عليهم من الزكاة ؟ قال: نعم. [12059] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه (1) من زكاته ولا يقاصه بشئ من الزكاة. [12060] 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين... والغارمين) (1) فهو فقير مسكين مغرم. ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في التجارة (2).

(1) في نسخة: واحتسب (هامش المخطوط). 3 -

الكافي 3: 558 / 2. (1) في المصدر: فليعطه. 4 - قرب الاسناد: 146. (1) التوبة 9: 60.

(2) يأتي في الحديث 2 من الباب 9 من ابواب الدين والقرض. (*)